

أمر دفاع رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

إستناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وتخفيفاً من الاحتفاظ في مراكز الاصلاح والتأهيل ومنع انتشار وباء كورونا فيها ، ومراعاة للظروف المالية والاقتصادية الناجمة عن الوباء ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً : يؤجل تنفيذ قرارات حبس المدين الصادرة بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ شريطة أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المحكوم بها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار .

ثانياً: يُوقف تنفيذ الأحكام الجزائية التي تقضي بعقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بإصدار شيك لا يقابله رصيد وفق احكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في القضايا التي لا يتجاوز مجموع قيمة الشيكات فيها (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار.

ثالثاً : يُمنع سفر الأشخاص المشمولين بأحكام البندين ( أولاً) و(ثانياً) من أمر الدفاع هذا بموجب قرار تصدره الجهة القضائية المختصة.

رابعاً : تسري أحكام أمر الدفاع هذا اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩ حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١.

خامساً: يوقف العمل بأي نص أو تشريع يخالف أي حكم من أحكام أمر الدفاع هذا.

سادساً: لرئيس الوزراء تمديد العمل بأحكام أمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية .

٢٠٢١/٣/٢٨

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة

